

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة
بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي ٥
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم
صفة مأموري الضبط القضائي ٧
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء (مركز إنترينورشب للتدريب)
(مؤسسة تدريبية خاصة) ٩
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء (مركز بيروفيريتاس للتدريب)
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٠
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء (مركز توف سود ميدل إيست للتدريب)
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١١
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم جهاز فضّ منازعات العمل الفردية ١٢
- قرارات بشأن تصنيف وتغيير تصنيف من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني ١٦
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية ٤٠
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦) من اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ٤٢
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٤٣
- إعلانات من مجلس تأديب المحامين ٥٢
- استدراك ٥٤

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة
بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر
بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى نظام (قانون) الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة النباتية بشئون
الزراعة بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة بوزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن
حماية النخيل، ونظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، ونظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥، ونظام (قانون) الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥، وقانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

- | | |
|-----------------------------|----------------------------------|
| ١- أحمد سعيد عيد | رئيس قسم الحجر ووقاية النبات |
| ٢- محمد الصاوي أحمد | أخصائي وقاية النبات أول |
| ٣- علي شعبان بلح | أخصائي وقاية النبات أول |
| ٤- علي أحمد العصفور | أخصائي وقاية النبات أول |
| ٥- عيسى أحمد غانم | أخصائي علم حشرات أول |
| ٦- إبراهيم جعفر أحمد | رئيس قسم التربة والأسمدة |
| ٧- عبد المنعم أحمد الغبشاوي | أخصائي تربة أول |
| ٨- خليفة إبراهيم الأمين | أخصائي بَسْتَنَة أول |
| ٩- جاسم عبد الكريم أجويد | رئيس الأعلاف والمشاتل |
| ١٠- صادق عيسى المنصور | رئيس قسم النخيل والأشجار المثمرة |
| ١١- عمر مجيد وبدون | أخصائي بَسْتَنَة أول |

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل بعض موظفي إدارة الثروة النباتية بشؤون الزراعة بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وبناءً على الاتفاق مع وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة التربية والتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- | | |
|------------------------------|---------------|
| ١- محمد عبدالرحمن جميل | مستشار قانوني |
| ٢- محمد سامي القوتي | مستشار قانوني |
| ٣- محمد جابر مسلم | باحث قانوني |
| ٤- أنوار ناصر بوقيس | باحث قانوني |
| ٥- لطيفة محمد عادل | باحث قانوني |
| ٦- لطيفة عبدالوهاب عبدالخالق | باحث قانوني |
| ٧- نورة حسن الصادق | باحث قانوني |
| ٨- عبدالرحمن سعد سلطان | أخصائي تربوي |
| ٩- نورة إسماعيل الزدجالي | أخصائي تربوي |
| ١٠- حصة جهاد القصير | أخصائي تربوي |
| ١١- خالد حسن بشير | باحث قانوني |

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء (مركز إنتربنورشب للتدريب)
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة/ شركة إنتربنورشب للتدريب ذ.م.م في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز إنتربنورشب للتدريب Entrepreneurship TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١/١٢٢٨٧٩)، ويقيد تحت قيد رقم (١/م.ت.خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء (مركز بيروفيريتاس للتدريب)
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة/ مركز بيروفيريتاس للتدريب ش.ش.و. في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز بيروفيريتاس للتدريب Bureau Veritas TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١/١٢٦٨٩٣)، ويقيّد تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء (مركز توف سود ميدل إيست للتدريب)
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة/ شركة توف سود ميدل إيست في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز توف سود ميدل إيست للتدريب Tuv Sud Middle East TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١-١٣١٥٠٧)، ويقيد تحت قيد رقم (٣/م.ت.خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم جهاز فضّ منازعات العمل الفردية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١١٩) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلحَق بإدارة العلاقات العمالية جهاز فضّ منازعات العمل الفردية المُنشأ بموجب المادة (١١٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (الجهاز). كما يُلحَق بالجهاز عدد كاف من الموظفين.

المادة الثانية

يتولى الجهاز التسوية الودية لما يُعرَض عليه من نزاع فردي بين العامل وصاحب العمل قبل اللجوء للقضاء.

المادة الثالثة

يكون تنظيم الجهاز على النحو الآتي:

- ١- رئيس الجهاز.
- ٢- وحدة التسجيل.
- ٣- وحدة التسوية الودية.

المادة الرابعة

يتولى رئيس الجهاز تسيير أعمال الجهاز والإشراف عليه وإدارته.

المادة الخامسة

تتولى وحدة التسجيل ما يلي:

١- تلقى طلبات التسوية الودية للمنازعات العمالية الفردية، وقيد النزاع في السجل المعد لذلك، وتسليم المتقدم نسخة من طلبه وما يفيد قيده وتاريخ تقديمه، وذلك بعد التثبت مما يلي:

أ) وجود موافقة مكتوبة من طرفي النزاع العمالي على تسويته عن طريق الجهاز.

ب) وجود عنوان لطرفي النزاع.

٢- إحالة النزاعات إلى موظفي وحدة التسوية الودية لتحديد مواعيد الجلسات.

٣- إرسال إخطارات الحضور لجلسات نظر النزاعات للأطراف المعنية.

٤- القيام بما تُسند إليها من أعمال لإنجاز مهام الجهاز.

المادة السادسة

تتولى وحدة التسوية الودية ما يلي:

١- تحديد مواعيد الجلسات للنظر في النزاعات المحالة إليها من وحدة التسجيل، وإعداد إخطارات الحضور لأطراف النزاعات وتسليمها لوحدة التسجيل لإرسالها للأطراف.

٢- بحث وتسوية النزاعات المعروضة عليها، واتخاذ كافة السبل الممكنة للوصول إلى تسوية ودية وذلك خلال المواعيد المقررة.

٣- تسليم الطرفين ما يفيد حفظ النزاع في حالة عدم التوصل لحلول مناسبة متفق عليها بينهما.

٤- القيام بما تُسند إليها من أعمال لإنجاز مهام الجهاز.

المادة السابعة

يُشترط للمُضي في إجراءات التسوية الودية ما يلي:

١- حضور طرفي النزاع أو من يمثلهما قانوناً أمام الجهاز.

٢- أن يكون النزاع فردياً، ولا يتعلق بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو فريق منهم.

٣- ألا يكون النزاع المطلوب تسويته معروضاً أمام القضاء.

٤- في حالة إنهاء العقد، يجب أن تكون مهلة الإخطار المنصوص عليها في المادة (٩٩) من القانون قد مضت.

٥- إخطار طرفي النزاع بميعاد تقادم الدعوى العمالية، إذا كانت مدة التقادم تنقضي قبل المدة المحددة للتسوية.

المادة الثامنة

على موظفي وحدة التسوية الودية تحديد موعد لنظر النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تسلّم الطلب.
ويجوز إعادة تبليغ مَنْ تَخَلَّفَ من الأطراف عن حضور الجلسات، وذلك بما لا يجاوز المدة المحددة للتسوية الودية.

المادة التاسعة

على موظفي وحدة التسوية الودية تسوية النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية الودية.

المادة العاشرة

تكون التسوية الودية كليةً شاملة للنزاع، أو جزئيةً متعلقة بجزء منه. ولأطراف النزاع اللجوء إلى إدارة الدعوى العمالية بالنسبة للشُّق الذي لم يتم التوصل إلى تسوية بشأنه.
وإذا تم التوصل إلى تسوية للنزاع حرّر الجهاز بذلك محضراً يوقعه كل من طرفي النزاع أو مَنْ يمثلهما والموظف المختص، وتكون لهذا المحضر قوة السُّند التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

يحفظ موظفو وحدة التسوية الودية النزاع العمالي الفردي إدارياً في السجل الخاص الذي يعده الجهاز لهذا الغرض، في الحالات الآتية:
١- تَخَلَّفَ أحد الطرفين أو كليهما عن حضور موعد الجلسة المحددة لنظر النزاع دون سبب مقبول، ويجوز لهم إعادة تبليغ الأطراف إذا كان لذلك مقتضى.
٢- إصرار أحد الطرفين أو كليهما على إحالة النزاع إلى القضاء.
٣- تعذّر الوصول إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع لأي سببٍ آخر.

المادة الثانية عشرة

يرفع الجهاز تقريراً دورياً ربع سنوي إلى الوزير يستعرض فيه الأعمال والمنجزات والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بمهام عمله وأهدافه؛ لاعتماده.

المادة الثالثة عشرة

يُعدُّ الجهاز النماذج اللازمة لإنجاز أعماله في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة الرابعة عشرة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة عراد - مجمع ٢٤٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠١٥٢٦٠١٠٠١ بعد التقسيم الكائن بمنطقة عراد مجمع ٢٤٢، وفقاً

لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أبوصيبع - مجمع ٤٧١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف الجزء غير المتداخل بحرّم الشارع ٧١ من العقار رقم ٠٤٠٣٤١٩١ الكائن

بمنطقة أبوصيبع مجمع ٤٧١ إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B ٣) وتصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل حدود تصنيف عدد من العقارات بمنطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعُدّل حدود تصنيف عدد من العقارات الكائنة بمنطقة دار كليب مجمع ١٠٤٨ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عدد من العقارات بمنطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة الرفاع الشرقي مجمع ٩٠٩ ضمن تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المرخ - مجمع ٥٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٥٠٤٧٨٧١ ورقم ٠٥٠٤٧٤١٦ الكائنين بمنطقة المرخ مجمع

٥٢٩ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) SP ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البحير - مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦١٢٧٤ الكائن بمنطقة البحير مجمع ٩٤١ إلى تصنيف

المناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَارِدٌ فِي الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة سماهيج - مجمع ٢٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة سماهيج مجمع ٢٣٤ إلى تصنيف المناطق الترفيهية

(REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد

بعد تعديل الوضعية - مجمع ١٠٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة صدد مجمع ١٠٣٧ إلى تصنيف مناطق السكن

المتصل ج (RHC) ومناطق الخدّات و المرافق العامة (PS)، بشرط تعديل وضعية العقارات وهدم البناء القائم المتأثر بحرم الطريق وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م



وزارة الصحة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بإضافة الأعضاء الاحتياطيين إلى تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وعلى قرار الندب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وذلك على النحو الآتي:

- ١- القاضي خليفة راشد مجيران (رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية) رئيساً أصلياً.
- ٢- القاضي علي خليفة أحمد الظهراني (رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية) رئيساً احتياطياً.
- ٣- الدكتورة لينا محمد القاسم (ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية) عضواً أصلياً.
- ٤- الدكتورة مها علي الكواري (ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية) عضواً احتياطياً.

- ٥- الدكتور سلمان بن محمد آل خليفة (ممثل عن جمعية الأطباء) عضواً أصلياً.
 ٦- الدكتورة أمل علي الغانم (ممثل عن جمعية الأطباء) عضواً احتياطياً.
 وفي حالة غياب أو قيام مانع لدى الرئيس أو العضو الأصلي يحل الرئيس أو العضو الاحتياطي
 - بحسب الأحوال - محله في حضور جلسات أو مداورات اللجنة أو المشاركة في أعمالها.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، كما يلغى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بإضافة الأعضاء الاحتياطيين إلى تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
 الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب
والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، المعدلة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٦) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،
نصها الآتي:

"ويُعفى من مَثَل المملكة في البطولات الرياضية الدولية أو القارّية أو الإقليمية على
مستوى المنتخبات أو الأندية الوطنية من متطلّب التزكية."

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يعقوب يوسف عبدالله محمد علي العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سويت لاند)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٢٠٤، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (أسواق العوضية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يعقوب يوسف عبدالله محمد علي العوضي، و AMMAD CHERIKKAN DIYIL، و MUHAMMED KARUVANCHERI، و MAJEED MANATHANKANDY، و AJAS KIZHAKKE THAVANA، و HAKKEEM CHERIKKANDIYIL، و HAVAS CHERIKKANDIYIL.

إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم أحمد عبدالله رئيس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معهد الأوائل التعليمي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٨٤٥٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم أحمد عبدالله رئيس، و ليلي سليمان محمد الهبوب.

إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (أسس ش.م.ب. مقللة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أسس ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٤٩٦ ، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٥،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني إلى ٢،٨٠٠،٠٠٠ دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جواد أحمد سلمان داود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جزر الدار للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٩٨٨، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (دار أطلس للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جواد أحمد سلمان داود، و SHIJI ERNEZHATH GOPINATHAN، و PILLATTIL VELAYUDHAN SURESH.

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صلاح عبدالصاحب عبدالله علي الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عرب كوم للتجارة إنترناشونال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٩٦١، طالباً تحويل الفرع الحادي عشر من المؤسسة الفردية والمسمى (لفت كليك للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صلاح عبدالصاحب عبدالله علي الصائغ، و NAJEEB VILANGIL، و RAFAEEK، و PEEDIKA PARAMBATH، و PUZHAKKAL PARAMBATH ABDULJALEEL.

إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمد حمزة علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرحة للخدمات الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٦٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة فرحة للخدمات الغذائية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون

مملوكة لكل من: علي محمد حمزه علي، و DOREEN LANUGAN POLIQUIT، و SRIJITA GANGULY. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩) لسنة - ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد رضا حسن عبدالله ملك، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات ملك)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٥٠، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (مجوهرات راج) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد رضا حسن عبدالله ملك، و RAJESH VRAJLAL PATANIA.

إعلان رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عبير رياض طاهر باي داود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم مواسم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٨٦٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبير رياض طاهر باي داود، ومايسة أنيس عباس شيخ ولي محمد، وفاطمة محمد أحمد علي داداباي.

إعلان رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد بشير كوليكتاتي كونامل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريكس ميديا أدفرتايزنج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٩٤١، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد بشير كوليكتاتي كونامل، و KURIAKOSE ANTONY، و JOJI VARGHESE.

**إعلان رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يعقوب أحمد حسن الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (درر البحرين للمجوهرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٢٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إتش تو إم سولوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٨٨٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ عبير السيد حسين صادق حسين عبدالرضا، وتكليف مؤسسة الاعتماد الاستشارية المحترفة متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسه الاعتماد الاستشارية المحترفة، نيابة عن السيد/ أحمد عبدالله يعقوب عبدالله السادة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع زروان للفايبر جلاس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٨٠، طالبة تحويل الفروع أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل: فريدة أحمد محمد الجابر، ويعقوب عبدالله يعقوب السادة، ومحمد عبدالله يعقوب عبدالله السادة، ومريم السيد عبدالله يعقوب عبدالله السادة، وأحمد عبدالله يعقوب عبدالله السادة.

**إعلان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رامي جورج

عوض، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نظارات أي فيجن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٨٤٣، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار، وتصبح مملوكة لكل من: حنان فيصل أحمد شاهين جناحي، وعماد عبد الله الخوري.

إعلان رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مروة خليل محمد عبد الله خميري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم كي إم بيوتي سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٣٥٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها شركة الشخص الواحد، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (مَرسى الخليج للاستشارات)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكعبات ثلج البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٤٦٥٤، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٢٩٥.

إعلان رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد برهان الدين محمد العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية علاجات الخليج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٧٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (جي سي تي القابضة ش.م.ب مقلعة)، وخالد برهان الدين محمد علي العوضي.

إعلان رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مرتضى باقر هاشم الخباز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إس إم التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٦٦٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مرتضى باقر هاشم الخباز، و .RAJESH PALAKUNNATH KOLAYI

إعلان رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة مساهمة بحرينية مغلقة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (معهد المستقبل للتدريب والتطوير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٨-٢٩، طالبين تحويل فرع من الشركة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٢٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتصبح مملوكة لإيمان ناجي كامل عبدالمعز.

إعلان رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كلوب ون للياقة البدنية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٥٧٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ قاسم محسن حسين أحمد علوي المشعل.

إعلان رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرضا صالح عيسى الشعلة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرسنال إنتيرير للمقاولات)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٢٨١١٤، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقدره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالرضا صالح عيسى الشعلة، و EDUARDO ONA HERNANDEZ، و EDWARD CASTELINO. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البصائر الشاملة للتطبيقات الذكية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٣٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أيمن أحمد صالح العمودي، وأحمد صالح سعيد العمودي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خالد إبراهيم جاسم مال الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيونا سوپرماركت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٧٦٤٣٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد / خليل إبراهيم، الهندي الجنسية شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ELHAG

BAKAR ISHMAIL، نيابة عن المرحوم مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كشفي إنتربرايسز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علي عبد الكريم علي عبد الرحيم كشفي، وإبراهيم عبد الكريم علي عبد الرحيم كشفي، وإلياس عبد الكريم علي عبد الرحيم كشفي، وحسن عبد الكريم علي عبد الرحيم كشفي، وهشام عبد الكريم علي عبد الرحيم كشفي.

**إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أكسس العالمية للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٤٤٢، طالباً تحويل الفرع الخامس من الشركة والمسمى (ثمار الأرض للخضروات والفواكه ش.ش.و) إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة ثمار الأرض للخضروات والفواكه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فيصل محمد علي عباس شبيب، وNASEERPEEDIKAKKANDIYIL. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كبيرز لحلول الأعمال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٥٩٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد سامي فوده أحمد فوده.

**إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة عباس جعفر أحمد فردان وشركاه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (فريتكان اللوجستية بحرين/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٢٣٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات

مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون) ألف دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بدرية ملا سلمان أحمد، وعباس جعفر احمد فردان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم سعيد عبدالرزاق الياسي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القنديل للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم سعيد عبدالرزاق الياسي. و THOMAS ROYMON.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نانو سيراميك للعناية بالسيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٣١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ نفيس أحمد محمد بشير محمد رفيق.

إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ٧/تأديب/٢٠١٦
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والاقواق (بصفته).
ضد: المحامي حمد جاسم حربي.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قراراً بالدعوى التأديبية المشار إليها جاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة عام واحد".
كما أصدر مجلس تأديب المحامين الاستثنائي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ قراراً جاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول استئناف الأستاذ حمد جاسم حربي شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف".

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ١٨/تأديب/٢٠١٩
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والاقواق (بصفته).
ضد: المحامي عوض محمد حسين فوده.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ قراراً بالدعوى التأديبية المشار إليها جاء منطوقه كالتالي: «قرر مجلس تأديب المحامين بإجماع الآراء معاقبة المدعى عليه بعقوبة محو اسمه من جدول المحامين نهائياً». كما قرر مجلس تأديب المحامين الاستثنائي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ قراراً جاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس وإجماع الآراء قبول استئناف الأستاذ عوض محمد حسين فوده شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف».

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم الدعوى التأديبي : ٣١/تأديب/٢٠١٩
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والوقف (بصفته).
ضد: المحامي علي أحمد حبيب أحمد.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ قراره بالدعوى
التأديبية المشار إليها وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بإجماع الآراء معاقبة المحامي المدعى
عليه بمحو اسمه نهائياً من جدول قيد المحامين".

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ٣٨/تأديب/٢٠١٩
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والوقف (بصفته).
ضد: المحامية نعيمة رمضان حياة المشخص.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٩ قراراً بالدعوى التأديبية
المشار إليها جاء منطوقه كالتالي: « قرر مجلس تأديب المحامين معاقبة المحامية المدعى عليها
بعقوبة المنع من مزاوله المهنة لمدة ثلاثة شهور».

مجلس تأديب المحامين

استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥٣) الصادر بتاريخ ٩ يناير ٢٠٢٠ قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة، فإن الصياغة الصحيحة للمادة (٥) منه تستلزم حذف العبارة الأخيرة ونصّها "ويكون قرارها الصادر بالبت في الاستئناف نهائياً".

لذا لزم التنويه.